A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/7/Add.1/Rev.2
23 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مالطة

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحرير قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

ردود مالطة على التوصيات الواردة في الفقرة ٨٠ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/5/L.6)

١- تتقدم مالطة بالشكر إلى جميع الوفود على توصياتها وتعليقاتها وأسئلتها. وهي إذ تحيط علماً بالتوصيات ٨ و١٠ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و٢٤ و٤٧؛ لا يمكنها أن تقبل التوصيات ٢٩ و٣٠ و٤٠. أما التوصيات المتبقية فتتناولها على النحو التالي.

التوصية ١

٢- لا تعتزم مالطة، في الوقت الراهن على الأقل، الانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

التوصية ٣

٣- ليست مالطة في وضع يسمح لها بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالنظر إلى التحفظات الواسعة التي أبدتها لدى التوقيع على البروتوكول. إلا أن مالطة سوف تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نظراً إلى أنه تم إدخال التعديلات اللازمة على أحكام قانونها الجنائي التي تسمح بهذا التصديق. وسوف تسحب مالطة الإعلان الذي أصدرته عند التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في أعقاب مراجعتها للتشريع ذي الصلة.

التوصية ٤

٤- تعمل مالطة بنشاط على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وذلك أنه نتيجة لـ "استعراض التعليم الشامل والخاص" الذي أجري في عام ٢٠٠٥، قدمت وزارة التربية والثقافة وشؤون الشباب والرياضة التدريب لنحو ٥٠٠ مساعد لدعم التعليم بهدف الارتقاء بمؤهلاتهم وبالتالي تحسين نوعية الدعم الذي يقدمونه للطلبة من ذوي الإعاقات؛ وعلاوة على ذلك فإن "شبكة للتعليم الخاص والشامل" تدرس التوصيات التي انبعثت عن الاستعراض المذكور أعلاه لتحسين نوعية الخدمات المقدمة.

التوصية ٥

٥- لا ترى مالطة في الوقت الحاضر أنه يجب التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولا سيما نظراً لكونه لم تسجل أية حالات اختفاء قسري. ومالطة ليست في وضع يسمح لها بالتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التوصية ٦

٦- بالرغم من أن مالطة لم تصدق على المواد ١١ و١٣ و١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن أجزاء من هذه المواد قد تجسدت في التشريعات الوطنية بينما يجري حالياً مناقشة أجزاء أخرى. وحكومة مالطة متمسكة بموقفها الوارد في تحفظها الأصلي على المادتين ١١ و١٦.

التوصية ٨

٧- تولي مالطة اعتباراً كاملاً لكل التوصيات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات والإجراءات الخاصة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بغية تنفيذ ما يعتبر مناسباً منها في سياق مالطة، ولا سيما بالنظر إلى ظروف مالطة العملية.

التوصية ١٠

٨- تناولت مالطة هذه المسألة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/HRC/WG.6/5/L.6، بالإضافة إلى الفقرات من ٥ إلى ١١ من تقريرها الوطني A/HRC/WG.6/5/MLT/1.

التوصية ١١

٩- الآلية الوقائية الوطنية مزودة بكل ما يلزمها من الموارد، مثلها مثل الهيئات الأخرى المنشأة عملاً بالتشريعات الوطنية.

التوصيتان ١٢ و١٣

١٠- إن اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة ملتزمة بدون هوادة بمكافحة التمييز وتشجيع التساوي في المعاملة. وما انفكت اللجنة تعمل على القضاء على التمييز على أساس نوع الجنس والمسؤوليات العائلية منذ إنشائها في عام ٢٠٠٤. لكن تم اعتباراً من عام ٢٠٠٧ توسيع نطاق صلاحيات اللجنة بموجب المذكرة القانونية ٨٥- مرسوم معاملة الأشخاص معاملة متساوية وبالتالي فإن توسيع نطاق اختصاص اللجنة يشمل أيضاً التساوي ومنع التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني في توفير السلع والخدمات. وفي الواقع تتولى اللجنة التدريب مع الكيانات الخاصة والعامة لإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قصد تشجيع المساواة وعدم التمييز وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والوعي بالتنوع الثقافي، والحساسيات الثقافية، وإدارة التنوع. وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال المشاريع التي يشارك في تمويلها الاتحاد الأوروبي، تتحدى اللجنة الأنماط المقولبة بخصوص الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتكافح التمييز والعنصرية وكره الأجانب. على سبيل المثال، وكجزء من مشروع "صوت للجميع" نظمت اللجنة الوطنية حملة توعية بفاليتا لنشر المعلومات عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات فيما يتصل بأسباب التمييز المذكورة الستة.

التوصية ١٧

١١- تطرقت مالطة إلى هذه المسألة في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/HRC/WG.6/5/L.6.

التوصية ١٨

١٢- نقلت مالطة التوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي 2000/43/EC الذي ينفذ مبدأ المعاملة المتساوية للأشخاص بغض النظر عن العنصر أو الأصل العرقي. والواقع أن الإشعار القانوني رقم ٨٥ لعام ٢٠٠٧ - *أمر المعاملة المتساوية للأشخاص* - يضمن المساواة على أسس العنصر أو الأصل العرقي بالنسبة إلى الحماية الاجتماعية (بما في ذلك الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية)؛ والمزايا الاجتماعية؛ والتعليم؛ والوصول إلى الخدمات والحصول على إمدادات البضائع التي تكون متاحة لعامة الشعب (بما في ذلك الإسكان)؛ والوصول إلى أي خدمة أخرى يحددها القانون تحقيقاً لأغراض هذه اللائحة. وعلاوة على ذلك، فإن الإشعار القانوني رقم ٨٦ لعام ٢٠٠٧ - *أمر المعاملة المتساوية في مزاولة الشخص لمهنة أو للعمل لحسابه الخاص* - يحظر التمييز فيما يتعلق بشروط مزاولة المهنة أو العمل الخاص. وعلاوة على ذلك، فإن التشريع الفرعي ٤٥٢-٩٢ "*المعاملة المتساوية في تطبيق لوائح التوظيف*" يحدد تفاصيل عدم شرعية التمييز المباشر وغير المباشر، وكذلك المضايقة، بناءً على مختلف الأسس، ومنها الأصل العرقي أو الإثني، للحصول على عمل وشروطه؛ والحصول على التوجيه المهني؛ والعضوية في تنظيمات العاملين وأرباب العمل. يضاف إلى ذلك أن الأشخاص الذين يشعرون بتمييز ضدهم على أساس أصلهم العرقي أو الإثني في التوظيف أو في توفير السلع والخدمات يمكنهم أن يقدموا شكوى إلى محكمة العمل أو اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة على التوالي.

التوصية ٢٠

١٣- يتضمن قانون العمل وعلاقات العمل، الفصل ٤٥٢ من قانون مالطة، أحكاماً تنص عليها مواده من ٢٦ إلى ٣٢ بشأن الحماية من التمييز المتصل بالعمل، بما في ذلك بندا المعاملة المتساوية في كل مراحل الحياة الوظيفية، والحق في أجر متكافئ مقابل العمل الذي له نفس القيمة. هذا علاوة على أن المادة ٣(أ) من لائحة المعاملة المتساوية في التوظيف تنص على أن من واجب رب العمل أن يكفل عدم وجود أي تمييز مباشر أو غير مباشر على أساس الجنس فيما يتعلق بكل جوانب وشروط الأجر. ويمنح القانون مدير علاقات العمل والعمل صلاحية إنفاذ كل من أحكام قانون العمل وعلاقات العمل والتشريع المنبثق عنه الرامي إلى ضمان هذه المبادئ.

١٤- ويهدف برنامج مالطة للإصلاح الوطني ٢٠٠٨-٢٠١٠ إلى زيادة معدل توظيف الإناث عن طريق تدريب الأمهات الغائبات عن سوق العمل وإشراكهن فيها. وتعمل شركة التوظيف والتدريب على تحقيق جملة أمور منها زيادة مشاركة الإناث عن طريق توفير خدمات رعاية الأطفال في أماكن العمل. وبالإضافة إلى ذلك، وقصد حفز النساء على البقاء في سوق العمل أو العودة إليها، توفر تدابير ضريبية للنساء العاملات وغير العاملات.

التوصية ٢١

١٥- نُشرت اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة باللغة المالطية وبنسخة سهلة القراءة. وتنظم اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، كل عام "أسبوع الإعاقة" بهدف توعية، يشمل أنشطة مختلفة مثل مؤتمر وطني، وبرلمان ذوي الإعاقة، والإعلانات وللافتات إلخ. ونشرت اللجنة دليلاً بعنوان "الحقوق وليس الصدقة" لتزويد مقدمي الخدمات لذوي

الإعاقة بمبادئ توجيهية بشأن كيفية الوصول إليهم سهلاً في مختلف الظروف والأوضاع؛ وأربعة كتب قراءة للأطفال.

التوصية ٢٢

١٦- لن تستخدم مالطة مبادئ يوغيكارتا كدليل تسترشد به في رسم السياسة؛ فقد ناقش هذه المبادئ واعتمدها عدد من الخبراء العاملين بصفتهم الشخصية.

التوصية ٢٣

١٧- ترى مالطة أن مسألة سن تشريع للاعتراف بالعلاقة بين الشريكين، بغض النظر عن جنسهما، أو عدم سنّ ذلك التشريع، يظل مسألة اختصاص وطني تبت في أمره الحكومة المالطية.

التوصية ٢٧

١٨- فيما يتعلق بالتدريب يتلقى موظفو دائرة الاحتجاز، الذين يعملون مع طالبي اللجوء في مراكز الاحتجاز، تدريباً ملائماً في القانون الإنساني وفي معاملة طالبي اللجوء والمهاجرين في الاحتجاز. وبصرف النظر عن التدريب الجاري أثناء الخدمة، يتلقى أيضاً جميع أفراد دائرة الاحتجاز تدريباً كجزء من مشروع منفَّذ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والهيئة اليسوعية لخدمات اللاجئين، والصليب الأحمر. كما يحصل موظفو مفوضية اللاجئين على تدريب ملائم، بما في ذلك من خلال المشاركة في ندوات الاتحاد الأوروبي التي تتناول مسائل اللجوء.

التوصية ٢٩

١٩- تقوم الشرطة باستمرار بعمليات مداهمة وتفتيش بغية التحقق من عدم وجود أي أشخاص رهن الاحتجاز أو مستخدَمين رغم إراداتهم. وفي عام ٢٠٠٧ اعتمدت مالطة أيضاً تشريعاً لتنفيذ توجيه المجلس 2004/81/EC ينص على السماح بالإقامة في البلد لرعايا بلدان ثالثة يكونون ضحايا الاتجار بالبشر أو كانوا عُرضة إجراء يرمي إلى تيسير الهجرة غير القانونية، إذا تعاونوا مع السلطات المختصة. وتنظم أيضاً حلقات دراسية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة قصد توفير التدريب في مجال وقاية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتحديد هويتهم وحمايتهم، في مختلف ميادين النشاط ذات الصلة، بمن فيهم الأشخاص العاملون في ميدان الهجرة والعاملون الاجتماعيون. انظر أيضاً الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/HRC/WG.6/5/L.6.

التوصية ٣٠

٢٠- لا يسمح القانون المالطي بتجنيد أشخاص دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة.

التوصية ٣١

٢١- يعتبر التشريع الساري بشأن المسؤولية الجنائية ملائماً.

التوصية ٣٢

٢٢- شرحت مداخلة الوفد المالطي في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ أن هذه الفكرة خاطئة وأنه لا يوجد شيء في الواقع أي شيء يوحي بأن العقوبة الجسدية مسموح بها بموجب القانون المالطي؛ ويرجى الرجوع أيضاً إلى الفقرة ٧٧ من مشروع التقرير عن مالطة (A/HRC/WG.6/5/L.6). وإذا كانت أي عقوبة تأديبية معقولة حتى بمثابة أبسط أذى بدني، اعتبر ذلك جرم في حق الشخص. وعليه، فإن مالطة لا يمكنها أن تقبل هذه التوصية.

التوصية ٣٣

٢٣- فيما يتعلق بإنفاذ القانون، يتلقى أفراد قوة الشرطة المالطية تدريباً منتظماً في أكاديمية الشرطة.

التوصية ٣٤

٢٤- بالرغم من أنه تم الإعراب عن موقف حكومة مالطة في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/HRC/WG.6/5/L.6، تكرر مالطة الإعراب عن أن الحق في الحياة حق أصيل لكل كائن بشري وهذا يشمل الجنين، منذ لحظة الحمل. والإجهاض هو نقيض الحق في الحياة.

التوصية ٣٥

٢٥- موقف حكومة مالطة من هذه المسألة مذكور بوضوح في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/HRC/WG.6/5/L.6، وهو أنه لا يمكن للزواج أن يتم إلا بين شخصين مختلفي نوع الجنس ولا توجد أي خطط لتغيير هذا الموقف.

التوصية ٣٦

٢٦- لا يميز النظام السياسي بحد ذاته ضد تمثيل الإناث في الحياة السياسية في الجزر المالطية. ويتم تثبيت أو رفض أي مواطن يرغب في خوض انتخابات محلية أو وطنية، كمرشح بعد عملية فحص أولية يجريها كل حزب. ورغم أن مشاركة الإناث في الشأن السياسي كانت دائماً متدنية، فإن عدد الإناث اللواتي يُنتخبن للمجالس المحلية يتزايد تدريجياً (ويمثل الآن نسبة ٢٠ في المائة). وكمتابعة لدراسة أجراها عام ٢٠٠٧ المجلس الوطني للمرأة ومكتب الإحصاء الوطني بعنوان *"العقبات المتصوّرة التي تعترض مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار"*، عرض المجلس الوطني للمرأة تدريباً في مجال صنع القرار السياسي للنساء اللواتي يفكرن في العمل السياسي.

التوصيات ٣٧ و٣٨ و٣٩

٢٧- أنشأت حكومة مالطة لجنة للتعليم والصحة، تتألف من خبراء من وزارة السياسة الاجتماعية ووزارة التربية والثقافة وشؤون الشباب والرياضة، هي الآن في صدد وضع اللمسات الأخيرة على سياسة الصحة الجنسية، بما في ذلك التثقيف الجنسي، تمشياً مع التشريعات الوطنية والسياسة العامة في هذا المجال.

التوصية ٤٠

٢٨- يُرتأى أن التشريع والسياسة الراهنين فيما يتعلق بملتمسي اللجوء الذين لا يحملون وثائق هوية هما الأنسب بالنظر إلى الظروف التي تنفرد بها مالطة.

التوصية ٤٣

٢٩- نظراً إلى أن مجلس الهجرة لا يستعرض إلا الحدود المعقولة لمدة الاحتجاز الإداري، فإن عدم تقديم مساعدة قانونية مجانية في هذا السياق، لا يعتبر أنه يضر بمصالح الأشخاص المحتجزين.

التوصية ٤٤

٣٠- قد دأبت مالطة حتى تاريخه وفي جميع الأحوال على الوفاء بالتزامها الأدبي والقانوني بتنسيق خدمات وعمليات البحث والإنقاذ المقدمة لكل السفن التي تكون في حالة شدة داخل المنطقة الواقعة تحت مسؤوليتها، وهي تيسر الترتيبات اللازمة للأشخاص الذين تنقذهم حتى يصلوا إلى أقرب ميناء آمن. وعلاوة على ذلك، فهي تسعى باستمرار إلى تحسين تعاونها مع البلدان المجاورة. ولمالطة اتفاقات بحث وإنقاذ مع ليبيا واليونان، وهي تسعى إلى زيادة قدرتها على التشغيل المشترك وتدريبها عن طريق تدريبات "Canale" وكذلك تدريبات "Phoenix Express". ويعتبر مركز مالطة للتدريب على عمليات البحث والإنقاذ مركز امتياز ويمكّن مالطة من زيادة تعزيز قدرتها على التشغيل المشترك والتدريب مع البلدان المجاورة.

التوصيات ٢ و١٩ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٤١ و٤٢ و٤٥ و٤٦

٣١- إلحاقاً بالمعلومات المقدمة في الفقرات من ٢٢ إلى ٣٢ في الوثيقة A/HRC/WG.6/5/L.6 والفقرات من ٨٦ إلى ٩٦ من الوثيقة A/HRC/WG.6/5/MLT/1؛ تود مالطة أن تضيف المعلومات التالية رداً على التعليقات و/أو التوصيات و/أو الأسئلة الموجهة من الوفود بصدد مسألة الهجرة.

٣٢- يحق لكل ملتمسي اللجوء الحصول على مساعدة ممثل قانوني في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وهناك كثيرون من ممثلي المنظمات غير الحكومية الناشطين جداً في تقديم المساعدة في الإجراءات القانونية؛ إلا أن ذلك يُكمل المساعدة القانونية المجانية المقدمة من الدولة للإجراءات أمام مجلس طعون اللاجئين الذي ينظر في الطعون المتعلقة بطلبات اللجوء. وعلاوة على ذلك، يستطيع المهاجر، إذا رغب في ذلك الاستفادة من خدمات مستشار قانوني خاص.

٣٣- ولإجراءات اللجوء أثر إيقافي، وهكذا يتم ضمان مبدأ عدم الإعادة من خلال وقف تنفيذ أوامر الإبعاد بمجرد أن يقدم طلب لجوء. ولا ينفذ أي أمر إعادة أو إبعاد قبل أن يصدر قرار قاطع، أي أنه متى تم تقديم طعن تعيّن انتظار نتيجة ذلك الطعن.

٣٤- أما احتجاز المهاجرين غير الشرعيين فيعود أساسه إلى قانون الهجرة. وبعد أن ألغي تجريم الدخول غير الشرعي، أصبح اللاجئون غير الشرعيين معرضين للاحتجاز الإداري، داخل مراكز احتجاز متميزة عن مرافق

السجون وتحت إدارة مستقلة. ولا بد من توضيح أن المهاجرين الضعفاء، بمن فيهم القاصرون الذين لا يرافقهم أحد، وذوو الإعاقة، وكبار السن، والأسر التي تضم أطفالاً صغاراً، والحوامل، والمرضعات، لا يحتجزون. ولا تُقيّد حريتهم إلاّ إلى أن يثبت ضعفهم وإلى أن يحصلوا على الشهادة الطبية اللازمة، وبعد تعرض كل لاجئ، منذ لحظة وصوله لفحوصات طبية منتظمة. وتقدم إلى المهاجرين الضعفاء أماكن إقامة بديلة وكذلك أي عناية خاصة قد يتطلبونها، مثل الرعاية الطبية الخاصة. أما القاصرون فلهم نفس حقوق القاصرين المالطيين، بما في ذلك حق الالتحاق بالمدارس الحكومية. ولذلك يُرتأى أن الضمانات الإجرائية الوافية موجودة لكفالة ألا يكون في احتجاز المهاجرين غير الشرعيين ما ينتهك المعايير الدولية.

٣٥- ولمدة الاحتجاز الإداري أيضاً حدودها. فهي محددة بفترة أقصاها ١٨ شهراً للمهاجرين غير القانونيين، والذين لم يوفّقوا في الحصول على اللجوء، وبفترة أقصاها ١٢ شهراً لطالبي اللجوء. وهذه الفترة الأخيرة المحددة في اللوائح منقولة عن التوجيه الأوروبي 2003/9/EC بشأن المعايير الدنيا لشروط استقبال طالبي اللجوء التي تمنح أصحاب طلبات اللجوء هذه إمكانية الدخول إلى سوق العمل بعد سنة واحدة. وفيما يتعلق بالفترة التي لا تتجاوز ١٨ شهراً، تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر تم الاتفاق عليه على صعيد الاتحاد الأوروبي.

٣٦- أما بالنسبة إلى من يفشلون في الحصول على اللجوء، فلا بد من التشديد على أن تمديد إقامتهم في الاحتجاز يرجع سببه في معظم الحالات إلى صعوبات في الحصول على وثائق السفر التي تمكّن من إعادتهم، ويرجع بشكل خاص، إلى عدم تعاون المهاجرين أنفسهم. ومتى تعاون المهاجرون المرفوضون في الحصول على وثائق السفر من بلد منشئهم أمكنت إعادتهم في وقت مبكر بعد رفضهم، وبذلك يتجنبون ضرورة قضاء الفترة المتبقية من فترة الـ ١٨ شهراً في الاحتجاز بمالطة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تنفذ السلطات، بمساعدة من المنظمات غير الحكومية والمنظمة الدولية للهجرة، برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، التي يتم بموجبها وضع ترتيبات السفر للمهاجرين المرفوضين الذين يتعاونون مع السلطات في إعادتهم إلى أوطانهم، بالإضافة أيضاً إلى تلقيهم التدريب والمساعدة المالية لتيسير عودتهم بصورة إنسانية وإعادة إدماجهم بنجاح في مجتمعاتهم. أما الذين لا يستغلون هذه البرامج للعودة الطوعية من المهاجرين المرفوضين فيحتجزون لفترة أقصاها ١٨ شهراً بغية التمكين من إعادتهم تحت الحراسة.

٣٧- ويتم بصورة منتظمة ترميم المراكز، بالرغم من أن ذلك قد يكون صعباً في فترات معينة، بسبب الضغوط الناجمة عن عدد المهاجرين المعنيين، مع الوفاء في نفس الوقت بالحاجيات الأساسية بتوفير كميات وافية من الطعام والألبسة، ومواد التنظيف، وما إلى ذلك. لكن من دواعي الأسف أن أعمال التخريب، وكذلك أعمال الشغب، قد أدت إلى تدهور حالة المرافق. وتم أيضاً، على مر الأعوام، توفير حيز إضافي أيضاً، بغية استيعاب العدد الأكبر من المهاجرين ومعالجة الاكتظاظ، إلا أن استمرار تزايد عدد المهاجرين غير القانونيين جعل هذه العملية تحدياً مستمراً.

- - - - -